

قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 159.14 صادر في 18 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014) بتحديد لائحة مطبوعات ومنشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب وتعريفه بيها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.415 الصادر في 8 محرم 1434 (23 نوفمبر 2012) بإحداث أجرة عن الخدمة المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب)، ولا سيما المادة الثانية منه،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة المطبوعات والمنشورات التي يصدرها المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب وتعريفه بيها كالتالي :

- تاريخ المغرب. تحيين وتركيب (باللغة العربية) : أربعمئة (400) درهم ؛

- تاريخ المغرب. تحيين وتركيب (باللغة الفرنسية) : أربعمئة (400) درهم ؛

- نظرات في تاريخ وثقافة المغرب (باللغة الألمانية) : مائة (100) درهم ؛

- كرونولوجيا تاريخ المغرب (باللغة العربية) : مائة وخمسون (150) درهما ؛

- كرونولوجيا تاريخ المغرب (باللغة الفرنسية) : مائة وخمسون (150) درهما ؛

- المغرب والزمن الراهن (باللغة العربية) : مائة وخمسون (150) درهما ؛

- شمال المغرب إبان فترة الحماية وبداية عهد الاستقلال (باللغة العربية) : مائة وخمسون (150) درهما ؛

- محمد الخامس من سلطان إلى ملك (باللغة العربية) : مائة وخمسون (150) درهما ؛

- واحات التخوم وحدود المغرب الشرقية. وثائق مختارة (باللغة العربية) : مائة وخمسون (150) درهما ؛

- واحات التخوم وحدود المغرب الشرقية في الأرشيف الانجليزي 1882-1903 (باللغة الإنجليزية) : مائتا (200) درهم.

تضاف مصاريف إرسال المطبوعات والمنشورات إلى هذه التعريف.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 330.14 صادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير التجهيزات العامة أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير التجهيزات العامة أو عاقه عائق نأب عنه كل من رئيس قسم الدراسات ورئيس قسم الشؤون الإدارية بمديرية التجهيزات العامة.

المادة الثالثة

تسبب في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف ونائبيه المشار إليهم في المادتين الأولى والثانية أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 636.13 الصادر في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014).

الإمضاء : عزيز رباح.

المادة الثانية

يمكن لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية التخفيض من تعريفية بيع المطبوعات والمنشورات المذكورة في المادة الأولى أعلاه وفق النسب التالية :

- عشرة في المائة (10%) عن كل عملية اقتناء تفوق 10 نسخ ؛

- خمسة وعشرون في المائة (25%) لفائدة الأساتذة والأساتذة الباحثين ؛

- خمسة وعشرون في المائة (25%) لفائدة المكتبات ؛

- خمسون في المائة (50%) لفائدة طلبة السلك الثالث وسلك الدكتوراه.

يستفيد الأساتذة والأساتذة الباحثون وطلبة السلك الثالث وسلك الدكتوراه، مرة واحدة، من التخفيض المذكور أعلاه وفي حدود نسخة واحدة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام القرار المشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4068.12 الصادر في 27 من صفر 1434 (10 يناير 2013) بتحديد لأئحة مطبوعات ومنشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب وتعريفية بيعها.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014).

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 269.14 صادر في

3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين

الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Chimie organique

الشهادة التالية :

- Titulo de doctora por la Universitat Rovira I Virgili,
Espagne - le 19 février 2013,

مشفوعة بالماستر، مسلك : الكيمياء المسلم من كلية العلوم بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014).

الإمضاء : الحسن الداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 271.14

صادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر

1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء

والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،